

## وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1801 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته، وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت وتمت أحكام الفصول 18 و 19 و 21 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه اعلاه، كما يلي :

الفصل 18 (جديد) - على كل أستاذ مشرف أن يقدم الى لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية تقريرا سنويا حول تقدم بحث كل مترشح يشرف عليه.

وإذا اعتبرت إقامة الطالب بمؤسسة تعليم وبحث أجنبية ضرورية من قبل الأستاذ المشرف، يمكن للمؤسسة المستقبلة تعيين أستاذ مشرف مشارك في إطار اتفاقية خصوصية.

وتنص هذه الإتفاقية، المبرمة بين المؤسسات التونسية والأجنبية، خاصة على الطرق البيداغوجية للإشراف المشترك على الأطروحة.

تبرم اتفاقية الإشراف المشترك على الأطروحة بعد إذن سلطة الإشراف.

الفصل 19 (جديد) - يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص في مناقشة الأطروحة بعد موافقة لجنة الأطروحات والتأهيل المعنية. وتعطي هذه اللجنة رأيها بناء على التقارير التالية :

- تقرير نهائي إيجابي يعده الأستاذ المشرف.

- تقريرين يقدمهما مقرران تعينهما اللجنة للغرض من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين. ويمكن أن ينتمي أحد المقررين، عند الاقتضاء، إلى جامعة أجنبية.

يجب على المترشح قبل مناقشة أطروحته تقديم ما يثبت قيامه بالتسجيلات السنوية المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 21 (جديد) - تتم المناقشة علنا أمام لجنة مكونة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة يعينهم رئيس الجامعة باقتراح من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها وبعد الاطلاع على محضر لجنة الأطروحات والتأهيل، وعلى التقارير الثلاثة المنصوص عليها بالفصل 19 (جديد) من هذا الأمر. ويشترك في عضوية لجنة المناقشة الأستاذ المشرف والمقرران.

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة من المدرسين المؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية وأن يكون، زيادة على ذلك، عضوان من أعضائها على الأقل، برتبة أستاذ تعليم عال.

وتضم اللجنة عضوا تونسيا أو أجنبيا على الأقل متخصصا في الميدان وغير منتم إلى المؤسسة المعنية. ويمكن للجنة الأطروحات والتأهيل علاوة على ذلك، اقتراح إضافة عضو غير جامعي إلى اللجنة يكون مشهودا بكفاءته في الميدان موضوع الأطروحة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت استشاري.

ويتم تعيين رئيس اللجنة من بين الأعضاء الجامعيين، باستثناء الأستاذ المشرف على الأطروحة.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي